

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

تقرير من المدير العام

١- في عام ٢٠٢٠، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ثمانية تقارير، بما فيها تقرير واحد لا يرتبط ارتباطاً مباشراً بالمنظمة أو لا يدعو المنظمة إلى اتخاذ أي إجراءات محددة،^١ وأربعة تقارير سبق إدراجها في تقرير الأمانة الصادر في عام ٢٠٢٠. وكانت تقارير عام ٢٠٢٠ التالية ذات صلة بالمنظمة: تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2020/6)؛ تطبيقات سلسلة الكتل في منظومة الأمم المتحدة: نحو حالة من التأهب (الوثيقة JIU/REP/2020/7)؛ استعراض تعميم مراعاة الاستدامة البيئية عبر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2020/8).

٢- وبحلول نهاية أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة ثلاثة تقارير، منها تقرير لا يمت إلى المنظمة بصلة مباشرة.^٢ والتقاريران المتصلان بالمنظمة هما: استعراض الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا (الوثيقة JIU/REP/2021/2)؛ والأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/3).

٣- وترد التعليقات الأولية للأمانة على تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة مؤخراً في التعليقات الموحدة لوكالات الأمم المتحدة في وثيقة أصدرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وهي متاحة على صفحة التقارير على الموقع الإلكتروني لوحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان "تعليقات".^٤

١ استعراض التنظيم والإدارة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الوثيقة JIU/REP/2020/4).

٢ تتضمن الوثيقة EBPBAC34/5 التقارير المعنونة "استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق" (الوثيقة JIU/REP/2020/1)؛ و"السياسات والمنصات الداعمة للتعليم: نحو مزيد من الاتساق والتنسيق والتقارب" (الوثيقة JIU/REP/2020/2)؛ و"أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة: الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية" (الوثيقة JIU/REP/2020/3)؛ و"إدارة المخاطر المؤسسية: النهج والاستخدامات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2020/5).

٣ استعراض التنظيم والإدارة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (الوثيقة JIU/REP/2021/1).

٤ انظر التقارير التالية: وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، متاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unjiu.org/ar/content/> (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير سابقة

٤- تلخّص الفقرات من ٥ إلى ٢٢ أدناه التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ والمرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمنظمة والداعية إلى اتخاذ إجراءات محددة في هذه المرحلة.

تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2020/6) ١

٥- فيما يتعلق بالتوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن إعداد أو تعزيز السياسات الرامية إلى استقطاب مترجمين تحريريين ومترجمين شفويين جدد وإلى الاحتفاظ بموظفي اللغات من ذوي الكفاءات والمهارات، على أن يشمل ذلك إعداد خطط لخلافة الموظفين وبرنامج التواصل بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، ترى الأمانة أن هذه التوصية موجهة إلى الأمم المتحدة، التي لديها أفرقة كبيرة. وليس لدى منظمة الصحة العالمية مترجمون شفويون داخليون (باستثناء كبير المترجمين الشفويين)، ولكن لديها أفرقة صغيرة جداً من المترجمين التحريريين. وتتاح الوظائف الشاغرة بشكل غير متواتر، ولم تواجه المنظمة في السنوات الأخيرة أي صعوبات في استقطاب مواهب جديدة، كما أنه لم تكن هناك أي مشاكل في الاحتفاظ بالمواهب. وبناءً على ذلك، سيكون من غير المجدي من حيث المردودية وضع سياسات لجميع الموظفين خلاف تلك القائمة.

٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة "ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يطلبوا إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إنشاء فريق عامل، بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، يُعنى بإعداد إطار لغات منظومة الأمم المتحدة لتدريس اللغات وتعلمها وللتقييم وإصدار شهادات الكفاءة في لغات الأمم المتحدة الست الرسمية، وهو الإطار الذي يمكن أن يستند إلى أمور من جملتها نتائج العمل الذي أنجزته الأمانة العامة للأمم المتحدة بالفعل في هذا المجال"، تلاحظ الأمانة أن عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين خارج نطاق رقابتها الإدارية. وقد شاركت الأمانة بنشاط في المنديات والشبكات المعنية بتعدد اللغات على نطاق الأمم المتحدة وستواصل القيام بذلك.

٧- وأخيراً، وفيما يتعلق بالتوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة "ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بصفتهم أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يصدروا توجيهاتهم إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بأن تضع نهجاً شاملاً ومنسقاً على نطاق المنظومة إزاء تعدد اللغات باعتباره من القيم الأساسية لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"، تلاحظ الأمانة أن عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين خارج نطاق رقابتها الإدارية. وقد شاركت الأمانة بنشاط في المنديات والشبكات المعنية بتعدد اللغات على نطاق الأمم المتحدة وستواصل القيام بذلك. وعلاوة على ذلك، يوجد بالفعل فريق عامل على نطاق الأمم المتحدة يتألف من منسق الأمم المتحدة لشؤون تعدد اللغات وشبكة من جهات التنسيق بين الوكالات والصناديق والبرامج.

١ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني

https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2020_6_arabic.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٢٢).

تطبيقات سلسلة الكتل في منظومة الأمم المتحدة: نحو حالة من التأهب (الوثيقة JIU/REP/2020/7)^١

٨- فيما يتعلق بالتوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن التأكد من أن دراسة الحالات التي يمكن فيها استخدام سلسلة الكتل ستستند إلى تقييمات مخاطر المشاريع، بما في ذلك ما يتعلق بالسياسات والأنظمة ذات الصلة بامتيازات المنظمة وحصاناتها، وحماية البيانات، والسرية، والأمن السيبراني، وسلامة النظم وسمعتها، تلاحظ المنظمة أنه على الرغم من أنها لا تستخدم حالياً أي تطبيق من تطبيقات سلسلة الكتل، فإن الأمانة ستواصل دراسة الحالات التي يمكن فيها استخدام سلسلة الكتل في المستقبل، مع مراعاة أنواع التقييمات المذكورة في التوصية.

٩- وفيما يتعلق بالتوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن ضمان استناد أي قرار بشأن استخدام سلسلة الكتل إلى بيان جدوى مناسب وإلى أنسب حل للحالة، فإن المنظمة لا تستخدم حالياً أي تطبيق من تطبيقات سلسلة الكتل، وبالتالي فإن هذه التوصية لا تمت بصلة إلى المنظمة.

١٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٨ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن اعتماد إطار حوكمة غير ملزم ومشارك بين الوكالات يُعنى بمسائل سلسلة الكتل لتستخدمه المؤسسات المهمة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف ضمان وجود مناهج متماسكة ومتسقة على نطاق المنظومة بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، تلاحظ المنظمة أن العمل المتعلق بهذه التوصية يتوقف على الآليات المشتركة بين الوكالات الخارجة عن نطاق رقابتها الإدارية. وتؤيد المنظمة تأييداً تاماً مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة بغرض مناقشة وضع واستخدام إطار حوكمة مشترك بين الوكالات يُعنى بمسائل سلسلة الكتل.

استعراض تعميم مراعاة الاستدامة البيئية عبر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2020/8)^٢

١١- فيما يتعلق بالتوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن سنّ سياسة على نطاق المنظمة للاستدامة البيئية في مجالات وظائف الإدارة الداخلية بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، فإن الأمانة تعكف على وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية ترمي إلى الوصول بانبعثات الكربون إلى مستوى الصفر على نطاق المنظمة. وستعالج الاستراتيجية مسألة الاستدامة البيئية في مجال وظائف وعمليات الإدارة الداخلية، وستضع غايات للحد من انبعثات غازات الدفيئة تتماشى مع التزامات الأمم المتحدة الشاملة بتحييد أثر انبعثات الكربون.

١٢- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن تخصيص موارد كافية لتعميم مراعاة الاستدامة البيئية في المنظمة، بوسائل منها تحسين استخدام الموارد المتاحة القائمة، بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، وتقديم تقارير عن التنفيذ إلى الأجهزة الرئاسية اعتباراً من عام ٢٠٢٣، فإن الأمانة تعكف على تنفيذ ميزانيتها البرمجية للثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وستسعى إلى تحديد الموارد اللازمة (انظر أيضاً التوصية ٦) وتعظيم الاستفادة من استخدام الموارد القائمة.

١ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني

https://www.unjui.org/sites/www.unjui.org/files/jiu_rep_2020_7_arabic.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٢٢).

٢ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني

https://www.unjui.org/sites/www.unjui.org/files/jiu_rep_2020_8_arabic.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٢٢).

١٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن إدراج أحكام محددة لإدماج اعتبارات الاستدامة البيئية في سياسات الشراء وإجراءاتها وأدلتها ومبادئها التوجيهية بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، فإن الأمانة تحرز تقدماً في هذا المجال. وفي شباط/فبراير ٢٠٢٢، حُدثت سياسة المنظمة بشأن المشتريات لتشمل الشراء المستدام باعتباره أحد مبادئ الشراء الرئيسية الخمسة للمنظمة، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. وستشرع المنظمة في عام ٢٠٢٢ في إدماج معايير الاستدامة في عملياتها المتعلقة بتقديم العطاءات حيثما أمكن، بدءاً بتلك الرامية إلى وضع اتفاقات عالمية طويلة الأجل، على أن تضمن، كخطوة أولى، أن تصبح المنتجات المدرجة في فهرس المنظمة أكثر استدامة.

١٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن كفاءة إدراج فهم الاستدامة البيئية وسلوكياتها في جميع عمليات التوظيف والاختيار، وفي نظم تقييم الأداء، وإعطائها وزناً كافياً بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، فإن إدارة الموارد البشرية والمواهب التابعة للمنظمة لن تنظر في تطبيق هذه المعايير إلا إذا كانت ذات صلة بطبيعة الوظيفة المعنية.

١٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن تعزيز التنسيق بين المقر الرئيسي والوكالات الميدانية، والتنسيق فيما بين الوكالات الميدانية، في متابعة التدابير الرامية إلى الحد من الأثر البيئي للوجود الميداني بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، فإن الأمانة تعكف على وضع استراتيجية/خريطة طريق من أجل منظمة محايدة من حيث الكربون بحلول عام ٢٠٣٠، تشمل الاستدامة البيئية وتدابير الحد من انبعاثات الكربون على نطاق المنظمة برمتها. ويجري تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية، وجمعت بيانات عن إدارة المباني لغرض قياس بصمات الكربون لكل من المباني، والمياه/المياه المستعملة، وخدمات توريد الأغذية، وإدارة أسطول المركبات في المقر الرئيسي، فضلاً عن وضع خطوط أساس وغايات للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

١٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن استغناء جميع المؤتمرات والمناسبات والاجتماعات عن الورق بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، فقد تبنت الأمانة نهجاً مُقتصدًا للورق في اجتماعات الأجهزة الرئاسية في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية وتواصل تطبيقه. وقد تم توسيع نطاق هذه الممارسة وأصبحت تُنفذ في العمليات اليومية للمنظمة على جميع مستوياتها (المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية).

١٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٨ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن وضع سياسة لإدماج أحكام محددة تتعلق باعتبارات الاستدامة البيئية في السياسات والإجراءات والأدلة والمبادئ التوجيهية، بوسائل منها الآليات المشتركة بين الوكالات ذات الصلة بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، تلاحظ الأمانة أن جائحة كوفيد-١٩ أتاحت فرصة لتحسين الاجتماعات الافتراضية وبالتالي خفّضت بشكل كبير عدد الرحلات لغرض حضور الاجتماعات وما يرتبط بها من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وسيتواصل أسلوب العمل هذا بعد الجائحة، مع تنفيذ معايير جديدة بشأن الموافقة على السفر للمشاركة في الاجتماعات حضورياً. ويجري وضع سياسة شاملة لتُدرج فيها جميع المجالات الوظيفية التي تسهم في البصمة الكربونية للمنظمة.

١٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٩ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن كفاءة امتثال إجراءات ومشاريع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاعتبارات الاستدامة البيئية بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، تلاحظ الأمانة أن هذه التوصية مماثلة للتوصية ١ (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، والتي تعكف بموجبها على وضع استراتيجية للوصول بانبعاثات الكربون إلى مستوى الصفر على نطاق المنظمة من أجل معالجة مسألة الاستدامة البيئية في وظائف الإدارة الداخلية، بما في ذلك خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وستتمشى استراتيجية الحد من انبعاثات الكربون مع التزامات الأمم المتحدة الشاملة بتحديد أثر انبعاثات الكربون وستحدد غايات كفيلة بالحد من غازات الدفيئة في عمليات المنظمة كافة.

١٩- أخيراً، وفيما يتعلق بالتوصية ١٠ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن إتاحة جميع الوثائق والمنشورات والكتيبات الرسمية ومواد التواصل والدعوة على الإنترنت بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، فإن الأمانة تنتج حالياً جميع الوثائق والمنشورات والكتيبات الرسمية ومواد التواصل والدعوة على الإنترنت، في حين تعمل الإدارات المسؤولة عن الاتصالات والوثائق باستمرار على تحديث وظائفنا في مجال الاتصال والنشر.

استعراض الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا (الوثيقة JIU/REP/2021/2)^١

٢٠- فيما يتعلق بالتوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن تعيين جهة تنسيق تنظيمية معنية بالبلدان النامية غير الساحلية ذات اختصاصات واضحة تحدد دور ومسؤوليات جهة التنسيق في دعم تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، تلاحظ الأمانة أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة قد أقر بالفعل بأن لدى المنظمة جهة تنسيق من هذا القبيل في إدارة الاستراتيجيات القطرية والدعم القطري التابعة لمكتب المدير العام. وعلاوة على أن إدارة الاستراتيجيات القطرية والدعم القطري تضمن توفير توجّه استراتيجي واضح لتعزيز عمل المنظمة الجوهري على الصعيد القطري، بما في ذلك للبلدان النامية غير الساحلية، فإنها تضطلع بدور جهة تنسيق معنية بالتنسيق الداخلي مع المكاتب الإقليمية ومكتب منظمة الصحة العالمية لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢١- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن وضع إطار واضح للنتائج فيما يتعلق بدعم البلدان النامية غير الساحلية، تلاحظ الأمانة أن جهات التنسيق الأساسية لبرنامج عمل فيينا تقع خارج نطاق قطاع الصحة إلى حد بعيد. ومع ذلك، تتمتع المنظمة بحضور نشط لمكاتبها القطرية في جميع البلدان النامية غير الساحلية البالغ عددها ٣٢ بلداً، وتدعم البلدان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويوفر برنامج العمل العام الثالث عشر للمنظمة، ٢٠١٩-٢٠٢٣ إطار النتائج الشامل الذي يوجه عمل المنظمة وجميع المكاتب القطرية في البلدان النامية غير الساحلية كافة. وترد تفاصيل ذلك في التقرير الصادر كل سنتين عن حضور المنظمة في البلدان النامية غير الساحلية.^٢

الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/3)^٣

٢٢- فيما يتعلق بالتوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن إعداد تقرير شامل عن إطار عمل المنظمة الخاص بالأمن السيبراني، تشير الأمانة إلى أنها قدمت بالفعل تقريراً شاملاً عن مبادرات الأمن السيبراني

١ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2021_2_arabic.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٢ حضور المنظمة في البلدان النامية غير الساحلية، ٢٠٢١. الوثيقة متاحة على الرابط <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/344423/9789240033955-eng.pdf?sequence=1&isAllowed=y> (بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٣ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2021_3_arabic.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

إلى دورة المجلس التنفيذي الثامنة والأربعين بعد المائة في عام ٢٠٢١،^١ تضمن أحدث المعلومات عن الوضع فيما يتعلق بمبادرات المنظمة في مجال الأمن السيبراني وخططها المتعلقة بتحسينات المستقبلية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار التقرير بوضوح إلى ضرورة توظيف المزيد من الاستثمارات في الأمن السيبراني من أجل الحد من المخاطر التنظيمية الحالية.

معدلات قبول توصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها

٢٣- تواصل المنظمة ضمان متابعتها لكل توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة. وبيّن الرسمان البيانيان الواردان في ملحق هذا التقرير معدلات قبول وتنفيذ التوصيات الصادرة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢١. وبالإضافة إلى ذلك، تنشر المنظمة سنوياً وثيقة على صفحة المنظمة الإلكترونية المخصصة للتقييم، تتضمن أحدث المعلومات عن تنفيذ جميع استعراضات وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في السنوات الخمس الماضية.^٢

٢٤- وأوصى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة بأن تتولى الأمانة "العمل داخل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى للاستجابة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالتنقل بين الوكالات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بسوء السلوك وإعادة التوظيف".^٣ وتشير الأمانة إلى أنه في إطار العمل الهام الذي تضطلع به المنظمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، والتصدي لسوء السلوك والتعسف في استعمال السلطة، طبقت عمليات وإجراءات تتماشى تماماً مع برنامج الأمم المتحدة للتحقق من انعدام السوابق (ClearCheck) وتشارك فيه بهدف فرز ملفات جميع الموظفين المعنيين، بما في ذلك لأغراض الإحالة والنقل والانداد بين الوكالات. وتقوم المنظمة أيضاً بتزويد المنظومة بالمعلومات، كما انضمت إلى مبادرة "مركز الأمم المتحدة العالمي لخدمات الموارد البشرية" بهدف زيادة تعزيز أوجه التآزر بين مؤسسات الأمم المتحدة. ويوفر تقرير المدير العام إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين عن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مزيداً من التفاصيل عن التغييرات المؤسسية وتدابير تعزيز القدرات. وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ بعض التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة هذا خارج عن نطاق السيطرة الإدارية للمنظمة ويقع على عاتق مجلس الرؤساء التنفيذيين أو اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وفي هذه الحالات، تعمل الأمانة بنشاط وستظل كذلك.

٢٥- كما طلب المجلس من الأمانة "إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، التوصيات المتعلقة بوظائف التحقيق والإدارة المركزية للمخاطر، وضمان إحراز تقدم والإبلاغ عنه من خلال الاجتماع القادم للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة

١ انظر الوثيقة مت ٣٠/١٤٨ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB148/B148_30-ar.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢) والفقرتين ٧ و ٩ والفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من الوثيقة مت ٥/١٤٨ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB148/B148_5-ar.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٢ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.who.int/about/what-we-do/evaluation/resources/facilitation-of-external-reviews-and-assessments> (بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٣ انظر الفقرة ٢٥ (أ) من الوثيقة مت ٢/١٤٩ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB149/B149_2-ar.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

للمجلس التنفيذي".^١ وفيما يتعلق بوظيفة التحقيق، تعكف الأمانة على تحديث سياستها المتعلقة بالتحقيق بغرض استكمالها في عام ٢٠٢٢، وهو عمل يسترشد بالاستعراض الحالي لوظيفة التحقيقات ونتائج مداولات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة. وفي مجال إدارة المخاطر، أجرت الأمانة استعراضاً داخلياً شاملاً لسياسات وعمليات إدارة المخاطر، والضوابط الداخلية والامتثال، في إطار نموذج نضج إدارة المخاطر للأمم المتحدة، والذي يُسترشد به في وضع استراتيجيات وأدوات جديدة لإدارة المخاطر والامتثال بهدف تعزيز آليات الضمان العالمية للمنظمة من خلال أنشطة رصد وامتثال أكثر تكاملاً. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف الأمانة على تحديد وتفعيل إطار جديد لتقبل المخاطر في المنظمة من شأنه أن يوفر أساساً متيناً لزيادة المواءمة والتنسيق في إدارة المخاطر في برامج المنظمة كافة، بما في ذلك برنامج الطوارئ الصحية. وقد وضعت أداة جديدة لتقييم المخاطر المرتبطة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتخفيف من حدتها، ويجري تنفيذها حالياً.

٢٦- وفي الاجتماع الثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة،^٢ طلبت اللجنة من الأمانة أن تتخذ التوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة الصادر في عام ٢٠١٨ بشأن الإبلاغ عن المخالفات،^٣ والتي تنص على أن "جميع السياسات المتصلة بسوء السلوك/ المخالفات والانتقام تحدد القنوات والطرائق المناسبة، مثل لجان الرقابة المستقلة، للإبلاغ والتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة". وطلب المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة، من الأمانة "تسهيل أي إجراء ضروري يتخذه الجهاز الرئاسي لضمان أن المنظمة تسير على الطريق الصحيح لتنفيذ التوصية ٧ من الوثيقة JIU/REP/2020/1 بشأن إعداد واعتماد إجراءات رسمية ملائمة للتحقيق في شكاوى سوء السلوك الذي يرتكبه الرؤساء التنفيذيون في حدود الإطار الزمني الذي طلبته وحدة التفتيش المشتركة".^٤ وبعد ذلك، اعتمد المجلس التنفيذي، في دورته الخمسين بعد المائة،^٥ الاختصاصات المنقحة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، والتي تتضمن حكماً ينص على أن "تشمل المسؤوليات المحددة للجنة استعراض المسائل ... للمنظمة ككل، وتقديم المشورة بشأنها إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة"، بما في ذلك بشأن "ط) الادعاءات بوقوع أنشطة غير لائقة: عملية معالجة الادعاءات الخطيرة والتحقيق فيها، بما في ذلك الادعاءات الموجهة ضد المدير العام".^٦ وبناءً على ذلك، بدأت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية مناقشة الوسائل المحتملة للتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد المدير العام وستسدي المشورة بشأنها.^٧

١ انظر الفقرة ٢٥(ب) من الوثيقة مت/١٤٩ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB149/B149_2-ar.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٢ انظر الوثيقة مت/١٤٥ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB145/B145_2-ar.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢)، والوثيقة مت/١٤٧ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB147/B147_2-ar.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٣ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2018_4_arabic.pdf (تم الاطلاع في نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٤ انظر الفقرة ٢٥(ج) من الوثيقة مت/١٤٩ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB149/B149_2-ar.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٥ انظر المقرر الإجرائي مت/١٥٠(١٦) المتاح على الموقع الإلكتروني [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB150/B150\(16\)-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB150/B150(16)-ar.pdf) (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٦ انظر بشكل خاص الفقرة ٤(ط) من الملحق بالوثيقة مت/١٥٠ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB150/B150_5-ar.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٧ انظر الوثيقة EBPBAC36/2.

٢٧- واقتُرحت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، في اجتماعها الثاني والثلاثين، أن تُصنّف الأمانة المزيد من التفاصيل عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة.^١ وفي العام الماضي، واصلت المنظمة إحراز تقدم جيد في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢١، حيث بلغت النسبة المئوية الإجمالية للتوصيات "المنفّذة بالكامل" ٦٢٪، وهي نسبة تقترب من معدل التنفيذ الإجمالي البالغ ٦٦٪ لجميع وكالات الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أنه دائماً ما تكون معدلات التنفيذ أقل بالنسبة للتقارير الصادرة مؤخراً. وخلال الفترة الزمنية نفسها، ظلّ معدل قبول المنظمة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة مرتفعاً عند ٨٣٪ مقارنةً بمتوسط وكالات الأمم المتحدة البالغ ٦٦٪. وبالإضافة إلى ذلك، نفّذت المنظمة بالكامل تسعة من تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠٢٠ وأغلقتها.

الإجراء المطلوب من الهيئات التشريعية/ الإدارية

٢٨- تُوجّه التوصيات التالية الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي صدرت خلال الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ إلى الهيئات التشريعية/ الإدارية.

تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2020/6)

٢٩- اقترحت التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أن على الهيئات التشريعية أو الإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تضع بعد إطاراً استراتيجياً للسياسات المتعلقة بتعدد اللغات، أن تطلب إلى رئيسها التنفيذي أن يقوم بذلك، وأن يُشغفه بمبادئ توجيهية إدارية وتشغيلية لأغراض إنفاذه، وأن يعرضه بحلول نهاية عام ٢٠٢٢ بغية اعتماده. وتلاحظ الأمانة أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة قد أقرّ بالفعل بأن المنظمة قد نفّذت هذه التوصية.^٣

٣٠- واقتُرحت التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أن تطلب الهيئات التشريعية أو الإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مؤسسته، إلى الرئيس التنفيذي الذي لم يعيّن بعد مسؤولاً كبيراً منسقاً أو جهة تنسيق لشؤون تعدد اللغات، أن يفعل ذلك بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، يُعهد إليه بمهمة تنسيق تنفيذ إطار السياسات الاستراتيجية المتعلقة بتعدد اللغات على نطاق منظمته، مع تحديد واضح للمسؤوليات المسندة والسلطة المفوضة. ولا تزال الأمانة تنتظر في هذه التوصية.

١ انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة م ت١٤٧/٢ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB147/B147_2-ar.pdf (تم الاطلاع في نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٢ تبلغ النسبة المئوية للتوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في عام ٢٠١٦ التي نفّذتها المنظمة بالكامل ٩٥٪؛ و ٩٢٪ بالنسبة لتقارير عام ٢٠١٧؛ و ٦٢٪ بالنسبة لتقارير عام ٢٠١٨؛ و ٦١٪ بالنسبة لتقارير عام ٢٠١٩؛ و ٣٥٪ بالنسبة لتقارير عام ٢٠٢٠.

٣ انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة JIU/REP/2020/6 المتاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unju.org/sites/www.unju.org/files/jiu_rep_2020_6_arabic.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢). انظر أيضاً قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ٧١-١٥ المتاح على الموقع الإلكتروني (بالإنكليزية) https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA71-REC1/A71_2018_REC1-en.pdf#page=1 (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

٣١- واقتُرحت التوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أن تطلب الهيئات التشريعية أو الإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مؤسسته، إلى الرئيس التنفيذي الذي لم يَم بعد بذلك، أن يستحدث، بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، سياسات تعلّم تشجّع على التعلّم المستمر وتحسين المهارات اللغوية لموظفي مؤسسته في لغاتها الرسمية وكذلك في لغات أخرى، حسب الاقتضاء، مع رصد ما يكفي من التمويل لذلك الغرض. وقد نفّذت الأمانة برنامجاً عالمياً واسع النطاق لتعلّم اللغات، والذي، علاوة على إسهامه في إعداد تقرير وحدة التفتيش المشتركة هذا، تم تقييمه رسمياً في عام ٢٠١٨،^١ واكتملت استجابة الإدارة له. وبالإضافة إلى تنفيذ العديد من الإجراءات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الست الرسمية واللغتين الأخريين المعترف بهما في منظمة الصحة العالمية (الألمانية والبرتغالية)، يجري النظر في أنشطة متصلة بلغات أخرى.

تطبيقات سلسلة الكتل في منظومة الأمم المتحدة: نحو حالة من التأهب (الوثيقة JIU/REP/2020/7)

٣٢- اقترحت التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أن تضمن الهيئات الإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، الجمع بين تطبيقات سلسلة الكتل والتكنولوجيات الرقمية الأخرى وإدراجها في الاستراتيجيات والسياسات الابتكارية التي تعتمد عليها مؤسساتها. وتشير الأمانة إلى أن هذا الأمر يندرج بالفعل ضمن الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن الصحة الرقمية.

٣٣- واقتُرحت التوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أن تشجّع الهيئات الإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الدول الأعضاء على الاشتراك في الأعمال الاستكشافية والتحضيرية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتكنولوجيا سلسلة الكتل في السياق الأوسع للاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق بتسوية النزاعات، والرامية إلى الحد من انعدام الأمن القانوني في هذا المجال. وتلاحظ الأمانة أن هذه التوصية موجهة إلى الدول الأعضاء من خلال الأجهزة الرئاسية، وليس إلى منظمة الصحة العالمية بوصفها أمانة.

استعراض تعميم مراعاة الاستدامة البيئية عبر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2020/8)

٣٤- اقترحت التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أن تقوم الهيئات التشريعية والإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم توجه بعد الرؤساء التنفيذيين إلى دمج اعتبارات الاستدامة البيئية في إدارة منظماتهم، أن تفعل ذلك بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، وأن تطلب إليهم أن يدرجوا في التقرير السنوي عن أعمال المنظمة نتائج الجهود المبذولة لتعميم مراعاة الاستدامة البيئية في وظائف الإدارة الداخلية للمنظمة. وتشير الأمانة إلى أنها تعكف حالياً على وضع الصيغة النهائية لخطط إعداد استراتيجية للوصول بانبعاثات الكربون إلى مستوى الصفر على نطاق المنظمة بحلول عام ٢٠٣٠، والتي ستعمم الاستدامة البيئية في المنظمة.

استعراض الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا (الوثيقة JIU/REP/2021/2)

٣٥- اقترحت التوصية ٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أن توزع الهيئات التشريعية والإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مؤسساتها، بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، بأن

١ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني

<https://www.who.int/about/what-we-do/evaluation/decentralized-evaluations/thematic-evaluations>

(بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).

تقوم بتعميم أولويات برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية ذات الصلة بالعمل المنوط بها، وأن تطلب إلى مؤسساتها أن تقدم تقارير دورية عن تنفيذها. وتقدم المنظمة تقارير كل سنتين إلى جمعية الصحة العالمية عن حضورها في البلدان والأقاليم والمناطق^١ وتنتشر هذه التقارير،^٢ كما تقدم تقارير عن حضورها في البلدان النامية غير الساحلية تحديداً (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2021/3)

٣٦- اقترحت التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أن تنتظر الهيئات التشريعية والإدارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في التقارير المتعلقة بالعناصر التي تسهم في تحسين القدرة على الصمود في المجال السيبراني والتي أعدها الرؤساء التنفيذيون، وأن تقدم توجيهات استراتيجية بشأن ما يتعين تنفيذه من تحسينات أخرى في منظماتهم، حسب اللزوم. وتشير الأمانة إلى أنها أعدت وثيقة معلومات بعنوان "مبررات استثمار في الأمن السيبراني"، تبين التكاليف المتكررة الموصى بها في مجال الأمن السيبراني، لعرضها على جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين.

الإجراء المطلوب من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

٣٧- اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تقتضي من الأجهزة التشريعية/الرئاسية للمنظمة اتخاذ إجراءات.

١ انظر الوثيقة ج٧٤/معلومات/٣ المتاحة على الموقع الإلكتروني


https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA74/A74_INF3-AR.pdf (تم الاطلاع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٢٢).

٢ حضور المنظمة في البلدان والأقاليم والمناطق: تقرير عام ٢٠٢١. الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/341308/9789240026360-eng.pdf?sequence=1&isAllowed=y> (بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٢٢).


الملحق

معدلات قبول وتنفيذ
التوصيات حسب الفترة (بالنسب المئوية)^١

القبول



التنفيذ



= = =

١ معلومات مستمدة من نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة (تم الاطلاع في ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢).